الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 29 شعبان 1435 – 27 جوان 2014 | السنة 157 | عدد 51

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 2238 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بضبط قائمة البرامج بالنسبة إلى الدفعة الأولى من الوزارات النموذجية المعنية بتجربة منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف **1724**

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني **1726**

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني **1727**

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالأرشيف الوطني **1727**

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية **1727**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية **1728**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية 1728
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية 1729
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1729
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1730
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1730
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1730
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1731

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1731

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية كاهية مدير 1732

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 2240 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر 1732

وزارة التربية

أمر عدد 2241 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر..... 1733

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1734
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية..... 1734
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة العمومية 1735
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية 1735
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية 1736
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية 1736

وزارة الشؤون الدينية

قراران من وزير الشؤون الدينية مؤرخان في 24 جوان 2014 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء **1737**

وزارة الثقافة

قائمة ترقية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2012 ..... **1738**
قائمة ترقية إلى رتبة كاتب راقن بعنوان سنة 2012 ..... **1738**

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 2238 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بضبط قائمة البرامج بالنسبة إلى الدفعة الأولى من الوزارات النموذجية المعنية بتجربة منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التربية والتكوين سابقا بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي وزير التربية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم بالنسبة إلى الوزارات النموذجية المعنية بمشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف ضبط قائمة البرامج التي تترجم السياسات العمومية والمهام الموكولة لكل وزارة.

تخول هذه الهيكلة الجديدة لأنشطة الوزارة رصد الاعتمادات وتنفيذ الميزانية وفق البرامج المحددة.

الفصل 2 ـ تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة الفلاحة كما يلي :

ـ البرنامج عدد 1 ـ الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي والإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتوجات الفلاحية والإدارة العامة للمصالح البيطرية والإدارة العامة للفلاحة البيولوجية ومكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية بالديوان وكذلك مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

ـ البرنامج عدد 2 ـ الصيد البحري وتربية الأحياء المائية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك وكذلك مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

ـ البرنامج عدد 3 ـ المياه : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للموارد المائية والإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى والإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه ومكتب التخطيط والتوازنات المائية بالديوان وكذلك مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

ـ البرنامج عدد 4 ـ الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للغابات والإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية وكذلك مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

ـ البرنامج عدد 5 ـ التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي : تنضوي تحت هذا البرنامج مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وجميع مدارس ومعاهد التعليم العالي الفلاحي ومراكز البحث الفلاحي وكذلك وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

ـ البرنامج عدد 6 ـ القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والهياكل المركزية والمؤسسات تحت إشراف وزارة الفلاحة ومصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية التي لا تتدخل مباشرة في البرامج العملياتية سابقة الذكر.

يساند هذا البرنامج البرامج العملياتية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 3 ـ تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة الصحة كما يلي :

ـ البرنامج عدد 1 ـ الرعاية الصحية الأساسية : تنضوي تحت هذا البرنامج جميع مجامع الصحة الأساسية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وجميع الإدارات المتدخلة في هذا المجال كلما أمكن ذلك.

ـ البرنامج عدد 2 ـ الخدمات الصحية الاستشفائية : تنضوي تحت هذا البرنامج جميع المستشفايات المحلية والجهوية وجميع الإدارات المتدخلة في هذا المجال كلما أمكن ذلك.

ـ البرنامج عدد 3 ـ البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية : تنضوي تحت هذا البرنامج جميع المؤسسات العمومية للصحة والمراكز المختصة وجميع الإدارات المتدخلة في هذا المجال كلما أمكن ذلك.

ـ البرنامج عدد 4 ـ القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والإدارات المركزية طالما لم يتم إدراجها ضمن أحد البرامج العملياتية والإدارات الجهوية للصحة العمومية ومركز الإعلامية لوزارة الصحة ومؤسسات التكوين.

يساند هذا البرنامج البرامج العملياتية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 4 ـ تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال كما يلي :

ـ البرنامج عدد 1 ـ التعليم العالي : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للتعليم العالي والإدارة العامة للتجديد الجامعي والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال بما في ذلك الجامعات والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

ـ البرنامج عدد 2 ـ البحث العلمي : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للبحث العلمي والإدارة العامة لتثمين البحث وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال بما في ذلك الجامعات ومعاهد ومراكز البحث.

ـ البرنامج عدد 3 ـ الخدمات الجامعية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للشؤون الطالبية والدواوين الثلاث للخدمات الجامعية بالشمال والوسط والجنوب.

ـ البرنامج عدد 4 ـ القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والهياكل والمؤسسات تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي لا تتدخل مباشرة في البرامج العملياتية سابقة الذكر.

يساند هذا البرنامج البرامج العملياتية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 5 ـ تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة التربية كما يلي :

ـ البرنامج عدد 1 ـ المرحلة الابتدائية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية والإدارة المكلفة بالمرحلة الابتدائية بالمندوبيات الجهوية للتربية والمدارس الابتدائية.

ـ البرنامج عدد 2 ـ المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي والإدارة المكلفة بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبيات الجهوية للتربية والمدارس الإعدادية والمعاهد.

ـ البرنامج عدد 3 ـ القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والهياكل المركزية والمؤسسات تحت إشراف وزارة التربية والتي لا تتدخل مباشرة في البرامج العملياتية سابقة الذكر.

يساند هذا البرنامج البرامج العملياتية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة التكوين المهني التشغيل كما يلي :

ـ البرنامج عدد 1 ـ التكوين المهني : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة لخدمات التكوين الموجه للمؤسسات والإدارة العامة للخدمات الموجهة لطالبي التكوين والإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين وإدارة التفقد بالتكوين المهني وجميع المؤسسات والمنشآت العمومية المتدخلة في هذا المجال بما في ذلك الوكالة التونسية للتكوين المهني والمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين والمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

ـ البرنامج عدد 2 ـ التشغيل : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للإحاطة وإعادة الإدماج المهني والإدارة العامة للنهوض بالتكوين المهني والتشغيل وجميع المؤسسات والمنشآت العمومية المتدخلة في هذا المجال بما في ذلك الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

ـ البرنامج عدد 3 ـ القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والهياكل المركزية التي لا تتدخل مباشرة في البرامج العملياتية سابقة الذكر.

يساند هذا البرنامج البرامج العملياتية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 7 ـ يتم بالنسبة لكل برنامج تعيين مسؤول عن البرنامج باقتراح من وزير الإشراف.

الفصل 8 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة ووزير الصحة ووزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالأرشيف الوطني يوم 18 أوت 2014 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 جويلية 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالأرشيف الوطني يوم 18 أوت 2014 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 جويلية 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالأرشيف الوطني.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و7 في رتبة عون تقني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بالأرشيف الوطني يوم 18 أوت 2014 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني، اختصاص ترميم وتسفير.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 جويلية 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يوم 31 جانفي 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ديسمبر 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يوم 18 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 أوت 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 28 جوان 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يوم 2 فيفري 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ديسمبر 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يوم 30 أكتوبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 سبتمبر 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يوم 1 أكتوبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 1 سبتمبر 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يوم 1 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 1 أوت 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 29 ماي 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 1 أوت 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يوم 31 ديسمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 1 ديسمبر 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يوم 16 أكتوبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 سبتمبر 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يوم 30 أكتوبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 سبتمبر 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة يوم 30 جويلية 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2014.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 2239 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014.

كلّف السيد حافظ بن حمادي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام رئيس وحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 2240 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة عملة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر "منحة مسؤولية".

الفصل 2 ـ تسند منحة المسؤولية المحدثة بمقتضى هذا الأمر للعملة الآتي ذكرهم :

- سائق،
- موزع بريد،
- حافظ مغازة،
- حافظ ثياب،
- رئيس أعوان السحب،
- مراقب تذاكر،
- عملة ذوو اختصاصات متعددة والتنظيف.

الفصل 3 ـ حدد مقدار منحة المسؤولية بعشرين (20) دينارا تدفع شهريا وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتحدد قائمة المنتفعين بالمنحة المذكورة أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد والمالية.

الفصل 4 ـ تسند منحة المسؤولية بداية من أول جانفي 2013.

الفصل 5 ـ تلغى الأحكام المتعلقة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والواردة بالأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة التربية

أمر عدد 2241 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يغيّر عنوان "الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة المسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليهما بالنظر" كما يلي :

"الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة المسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بوزارة التربية وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر".

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة 2 من الفصل 3 من الأمر عدد 4678 لسنة 2013 المؤرخ في 21 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ تسند منحة المسؤولية المحدثة بمقتضى هذا الأمر للعملة الآتي ذكرهم :

ـ عامل إصلاح وصيانة الأثاث المدرسي،

ـ سائق،

ـ موزع بريد،

ـ حافظ مغازة،

ـ طباخ،

ـ عون رعاية،

ـ عون صيانة في (التبريد، لآلات الطباعة، الأجهزة الالكترونية).

الفصل 3 فقرة 2 (جديدة) ـ وتحدد قائمة المنتفعين بالمنحة المذكورة أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1684 لسنة 2014 المؤرخ في 7 ماي 2014 المتعلق بتسمية السيدة سنية خياط، مهندس عام، مديرا عاما للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة سنية خياط، مهندس عام، مدير عام الهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة، أن تمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة سنية خياط في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 7 ماي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 1 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بـ 750 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 10 جويلية 2014.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 5 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بـ 1032 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 10 جويلية 2014.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 1 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بـ 939 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 10 جويلية 2014.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 8 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بـ 2644 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 10 جويلية 2014.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 جانفي 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 22 جويلية 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بـ 20 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 10 جويلية 2014.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 4522 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1178 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيد عبد الستار بدر، متفقد أول المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد عبد الستار بدر، متفقد أول المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، المكلف بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء إلى الموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 11 أفريل 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الشؤون الدينية

منير التليلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 4522 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1761 لسنة 2014 المؤرخ في 6 ماي 2014 المتعلق بتكليف السيد عبد الكريم فرح، متصرف عام، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد عبد الكريم فرح، متصرف عام، المكلف بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء إلى الموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الشؤون الدينية

منير التليلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الثقافة

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2012

السيد المنصف الركباني.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2012

السيدة عربية بن ضيف الله.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 جوان 2014"

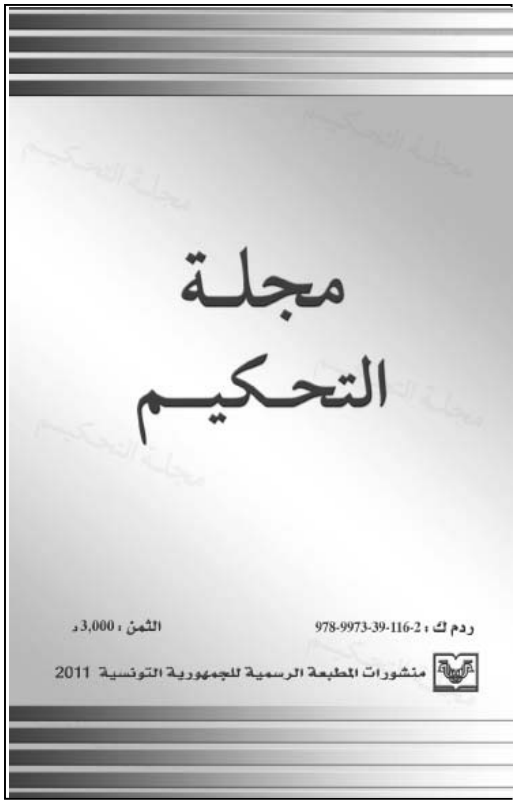

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-116-2

عدد الصفحات : 46

الحجم : 20 X 13

الثمن : 3,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-116-2

Page : 49

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

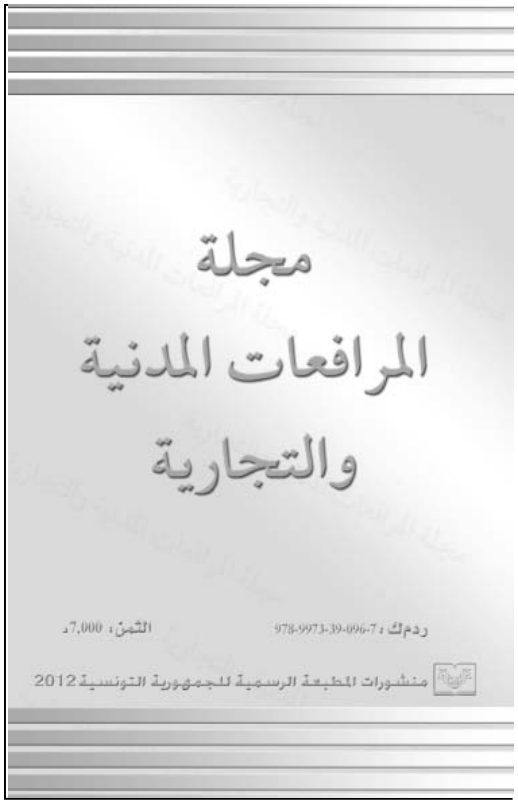

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-097-4

عدد الصفحات : 180

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

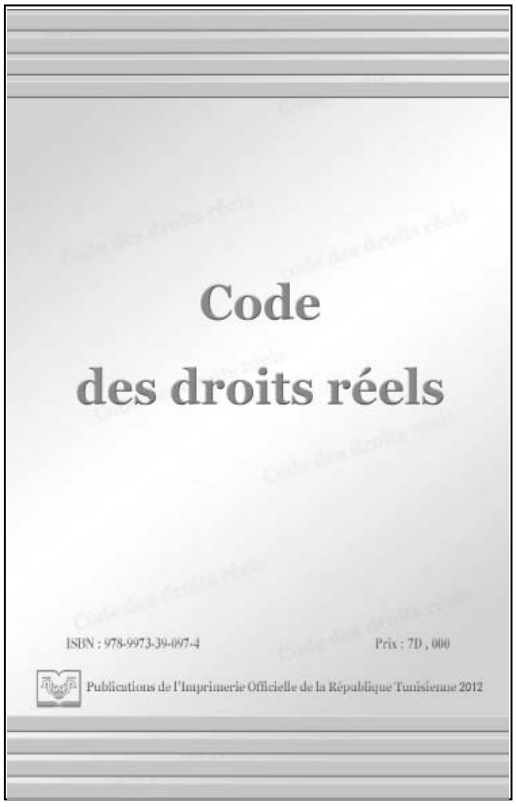

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-097-4

Page : 204

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,000 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 1,400 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال